|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/46/5 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 29 أغسطس 2014 |

الجمعية العامة للويبو

الدورة السادسة والأربعون (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة) ثلاث مرات منذ سلسلة الاجتماعات الثانية والخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو التي انعقدت في ديسمبر 2013، أي في ديسمبر 2013 وأبريل ويونيو 2014. وتزمع اللجنة عقد دورة عادية في ديسمبر 2014 ودورتين عاديتين في 2015.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً في دورتها الرابعة والأربعين التي عقدت في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2013 بوضع أعمال اللجنة والتمست من اللجنة مواصلة عملها على حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة.
3. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات محدثة عن وضع العمل المتعلق بالموضوعين المذكورين أعلاه.

**ألف. حماية هيئات البث**

1. يجدر التذكير بأن تحديث حقوق هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية قد خضع للمناقشة في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها الدورتان الاستثنائيتان اللتان كرّستا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.
2. ووافقت الجمعية العامة للويبو في دورتها المنعقدة في 2012 على التوصية التي قدمتها لجنة حق المؤلف بأن تواصل هذه اللجنة عملها من أجل إعداد نص يمكّن من البت في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. وكما اتُفق عليه سابقا، ينبغي أن يظل عمل اللجنة متماشيا مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007 لوضع معاهدة دولية تحدّث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي.
3. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة في 2013 من اللجنة بأن تواصل عملها على القضايا المطروحة في تقريرها، بما في ذلك العمل من أجل إعداد نص يمكّن من البت في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014.
4. وبعد ذلك الاجتماع وأثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة، نظرت هذه الأخيرة في أحكام "وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث" (الوثيقة SCCR/24/10/Corr.) التي، وفقا لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين "[ستكون] أساسا للمناقشات القائمة على النصوص التي ستجريها اللجنة." ونظرت اللجنة أيضا في اقتراحات قدمتها الهند واليابان والولايات المتحدة الأمريكية. وترد في مرفق هذه الوثيقة نتائج الدورة السادسة والعشرين للجنة.
5. وأثناء الدورة السابعة والعشرين، واصلت اللجنة مناقشة أحكام النص المراجع المعنون "وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث" (الوثيقة SCCR/27/2/Rev.). واستُخدم أيضا عدد من الوثائق التقنية غير الرسمية في المناقشات بشأن فئات المنصات والأنشطة التي ينبغي إدراجها ضمن موضوع ونطاق الحماية التي ينبغي منحها لهيئات البثّ وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي. وترد نتائج الرئيس في الوثيقة SCCR/27/REF/CONCLUSIONS المدرجة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.
6. ‏واستناداً إلى حصيلة دورة اللجنة السابعة والعشرين ووثائقها، واصلت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المناقشات حول قضايا تتعلق بفئات المنصات والأنشطة التي ينبغي إدراجها ضمن موضوع ونطاق الحماية التي ينبغي منحها لهيئات البثّ وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي، واستَهلت مناقشات حول التعاريف. وكما أشار إليه الرئيس في نتائجه، فقد "أسهمت المناقشات في إحراز تقدم في فهم مضمون الخيارات المختلقة لحماية هيئات البث بمعناها التقليدي، التي ينبغي للجنة أن تنظر فيها." ولكن اللجنة "لم تتفق على رفع توصيات إلى الجمعية العامة للويبو". وترد نتائج الرئيس في الوثيقة SCCR/28/REF/CONCLUSIONS المدرجة في المرفق الثالث لهذه الوثيقة.
7. ووفقا للقرارات السابقة للجمعية العامة للويبو، ومراعاة للتقدم المحرز في دورات اللجنة منذ آخر اجتماع للجمعية العامة، دُعيت هذه الأخيرة إلى النظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها فيما يخص الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة بشأن حماية هيئات البث، بما في ذلك البت في توجيه لجنة حق المؤلف إلى اتخاذ خطوات محددة من أجل رفع نص أو توصية إلى الجمعية العامة لعام 2015.
8. ويمكن أيضا للجمعية العامة أن تقدم قرارا إلى اللجنة بشأن خارطة طريق للعمل من أجل التوصل إلى معاهدة بشأن هيئات البث. وإذا عزمت الجمعية العامة على ذلك، فيمكن لها مثلا أن تنظر في اتخاذ قرار وفقا للاعتبارات التالية:

"تطلب الجمعية العامة للويبو من لجنة حق المؤلف تسريع عملها على وثيقة العمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث (الوثيقة SCCR/27/2 Rev.)، مع مراعاة جميع الوثائق والمساهمات المقدمة إلى اللجنة لكي تتمكن الجمعية العامة لعام 2015 من تقييم التقدم المحرز والبتّ في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2016".

**باء. التقييدات والاستثناءات**

1. يجدر التذكير بأن اللجنة وافقت على تناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وقد نوقش موضوع التقييدات والاستثناءات في كل دورة عادية من دورات اللجنة اعتباراً من الدورة الثانية عشرة التي عقدت في نوفمبر 2004 وحتى الآن.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

1. بالنظر إلى مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، استندت اللجنة في مناقشاتها إلى "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/26/3). وطُلب من الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديث الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات (الوثيقة SCCR/17/2)، ولإعداد دراسة منفصلة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف والنظر في إعداد دراسات وتحديثات إضافية وفقا للموارد المتاحة.
2. واستندت اللجنة في مناقشاتها أثناء دورتها السابعة والعشرين إلى الوثيقة SCCR/26/3 والوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقةSCCR/26/8 ) المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.
3. وأثناء الدورة الثامنة والعشرين، واصلت اللجنة مناقشاتها استنادا إلى الوثيقتين المذكورتين وواصلت عملها من أجل إعداد صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى) فيما يخص التقييدات والاستثناءات لفائدة للمكتبات ودور المحفوظات.
4. وشجعت الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في 2012 اللجنة على أن تواصل عملها ووافقت على توصية اللجنة بمواصلة المناقشات للعمل على إعداد صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى)، حتى تتمكّن اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من تقديم توصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العامة.
5. وكما هو واضح في نتائج رئيس الدورة الثامنة العشرين للجنة (المرفق الثالث)، لم تتفق اللجنة على رفع توصيات إلى الجمعية العامة للويبو.

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

1. فيما يخص مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى نظرت اللجنة خلال دورتها السادسة والعشرين في "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية" (SCCR/26/4/Prov. ).
2. وفي الدورة السابعة والعشرين، واصلت اللجنة مناقشة "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية" (SCCR/26/4/Prov. )" وبدأت النظر في "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقةSCCR/27/8 ) المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.
3. وأثناء الدورة الثامنة والعشرين، واصلت اللجنة مناقشاتها استنادا إلى الوثيقتين المذكورتين وواصلت عملها من أجل إعداد صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى) فيما يخص التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى.
4. وشجعت الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في 2012 اللجنة على أن تواصل عملها ووافقت على توصية اللجنة بمواصلة المناقشات للعمل على إعداد صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى)، حتى تتمكّن اللجنة في دورتها الثلاثين من تقديم توصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى إلى الجمعية العامة.

**جيم. الإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية**

1. بناء على قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2012 "بتوجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، أُدليّ بالبيانات الشفهية والكتابية التالية في الدورة الثامنة والعشرين للجنة حق المؤلف:
2. وقال الرئيس في بيان مكتوب إن لجنة حق المؤلف قامت بأنشطتها وفقا لجدول أعمال التنمية منذ تقريرها الأخير. وأكد على وجه الخصوص على قرار عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد نص معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وعلى غرار معاهدة بيجين السابقة بشأن الأداء السمعي البصري، تتضمن معاهدة مراكش إشارة صريحة إلى جدول أعمال التنمية في الديباجة التي تتضمن الحكم التالي: "وإذ تذكّر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية، التي اعتمدتها في عام 2007 الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والتي ترمي إلى ضمان أن تكون اعتبارات التنمية جزءا لا يتجزّأ من عمل المنظمة". وعند اعتماد تلك المعاهدة تمّ التركيز على التقييدات والاستثناءات وفقا لتوصيتي جدول أعمال التنمية 15 و17. ويتواصل العمل على تنفيذ تلك المعاهدة حيث وقع عليها 80 عضوا من أعضاء اللجنة وأعلنت الهند عن أول تصديق عليها أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة.
3. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وذكّر بأن الجمعية العامة في عام 2010 أقرت آلية للمساعدة على تعميم توصيات جدول أعمال التنمية على أنشطة الويبو. وعلى اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة وضع القواعد والمعايير، أن تساهم في جدول أعمال التنمية وبشكل أكثر تحديدا في تنفيذ توصيتها 15 التي تدعو إلى أن تكون جميع الأنشطة شاملة وقائمة على توجيه الأعضاء وتأخذ في الحسبان مختلف مستويات التنمية وتحقيق توازن بين التكاليف والمنافع وتكون عملية تشاركية تأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الدول الأعضاء في الويبو وأولوياتها وآراء أصحاب المصلحة. وأشار الوفد إلى أن اللجنة تتناول موضوعات تجسد ذلك التوازن، بيد أن المناقشات لا يبدو أنها تُجري بما يحقق مصالح جميع الدول الأعضاء. وكان من الضروري النظر بعناية في كيفية إجراء اللجنة للمناقشات، وخصوصا عندما ينعدم التوازن من حيث الوزن الذي تكتسيه الموضوعات والطريقة التي تجرى بها المناقشات: فبينما اكتسبت بعض الموضوعات وزنا كبيرا أو كان لها ذلك الوزن من قبل، يبدو أن بعض الموضوعات الأخرى يتم تناولها عرضا. وقد اتضح ذلك في ذلك اليوم عندما انعقد اجتماع للتنسيق الإقليمي في نفس الوقت الذي انعقدت فيه الجلسة العامة، مما حال دون أن تشارك الدول الأعضاء بنشاط في النقاش. ولم تكن هناك آلية مماثلة في اليومين الأولين من دورة اللجنة. ورغم أن مجموعة جدول أعمال التنمية أشارت إلى ضرورة تعميم جميع التوصيات على أنشطة الويبو، فلا يبدو أن ذلك قد حدث. وينبغي للدول الأعضاء والجمعية العامة التأكيد على ضرورة إرساء توازن، وينبغي أن يتجسد ذلك التوازن في النتائج وليس في الموضوعات المطروحة على طاولة النقاش فقط. وأنهى الوفد كلمته مؤكدا على إعطاء مختلف الموضوعات نفس الدرجة من الوزن والأهمية.
4. وقال وفد الهند إنه ينبغي تخصيص الوقت الكافي لجميع بنود جدول الأعمال وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية.
5. وأيد وفد البرازيل بيان وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وبيان الهند. وقال إن هناك شواغل حول الكيفية التي يتم بها التعامل مع قضايا جدول أعمال التنمية المهمة في اللجنة وفي المنظمة ككل. وأشار إلى أن إسهام اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية مهم للغاية. وخير مثال على ذلك برنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات والإشارة الواضحة إلى جدول أعمال التنمية في معاهدة بيجين. ومضى يقول إنه من المهم تعميم منظور أكثر توجها نحو التنمية في الويبو. وبنود جدول أعمال اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات من أهم الإسهامات في جدول أعمال التنمية لأنها ساهمت بشكل مباشر وعملي في إرساء نظام الملكية الفكرية الأكثر توازنا. والعمل الذي اضطلعت به اللجنة نابع من قيمة حق المؤلف. وتشجيع التطورات الثقافية الإبداعية مع الاعتراف بالحاجة إلى وضع تقييدات واستثناءات في مجالات رئيسية يحقق التوازن الضروري في نظام الملكية الفكرية ويضمن ألاّ تؤثر تلك الحقوق سلبا على نفاذ الفئات المحرومة من السكان إلى المعرفة والثقافة. وحث الوفد الدول الأعضاء على مواصلة الالتزام بتعزيز برنامج التقييدات والاستثناءات.
6. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده لبيان وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وبيان الهند وبيان البرازيل بشأن تخصيص الوقت. واقترح الوفد إدراج مناقشة الإسهام في جدول أعمال التنمية في البند الأول من جدول الأعمال.
7. وأيد وفد إيران (الجمهورية - الإسلامية) بيان وفد إندونيسيا.
8. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وقال إن اعتبارات التنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من عمل الويبو في مجال حق المؤلف، بما في ذلك اللجنة. وساهم أيضا عمل اللجنة المتعلق بمعاهدة لحماية هيئات البث في جدول أعمال التنمية فيما يخص وضع القواعد والمعايير والتوصية 15 على وجه الخصوص. ومضى يقول إن التفاوض يجري بطريقة شاملة وبتوجيه من الأعضاء وبشكل يراعي بعناية مستويات التنمية. وأشار الوفد إلى أن العمل الذي قامت به اللجنة في مجال التقييدات والاستثناءات ساهم أيضا في زيادة فهم الأمور، ولا سيما مواطن المرونة المتعلقة بحق المؤلف. ويمكن مواصلة تنفيذ جدول أعمال التنمية بطريقة إيجابية في إطار عمل اللجنة.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WIPO/GA/46/5؛

"2" وأن تطلب من اللجنة المضي في عملها على القضايا الواردة في الوثيقة WIPO/GA/46/5؛

"3" وأن تنظر في اتخاذ القرار المناسب من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث؛

"4" وأن تشجع على المضي قدماً في مسألة التقييدات والاستثناءات عملاً بالتوصيات التي وافقت عليها في عام 2012، أي مواصلة المناقشات للعمل على إعداد صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى)، حتى تتمكّن اللجنة من تقديم توصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وتوصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى إلى الجمعية العامة للويبو في 2015.

[تلي ذلك المرفقات]

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة)

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، 20 ديسمبر 2013

*نتائج الدورة*

**حماية هيئات البث**

1. نظرت اللجنة في المواد 5 و6 و7 و9 من وثيقة العمل SCCR/24/10 Corr.، وفي الاقتراح الذي تقدمت به حكومة اليابان بشأن حماية الإشارات المرسلة عبر الشبكات الحاسوبية والوارد في الوثيقة SCCR/26/6. وبالإضافة إلى ذلك أحاطت اللجنة علما بوثيقة العمل التي قدمتها حكومة الهند وأعادت فيها صياغة بعض الاقتراحات النصية الواردة في الوثيقة SCCR/24/10 Corr.، فضلا عن الاقتراح المقدم للنقاش من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
2. وكان من المفهوم، خلال المناقشات التي أجريت حول البند 7، أنّ هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي ستكون هي المستفيدة (تعرَّف لاحقا) من المعاهدة المقترحة، شرط توضيح إدراج هيئات البث الكبلي في تعريف هيئات البث في القوانين الوطنية.
3. وكان من المفهوم أيضا أنّ البث والبث الكبلي يدخلان ضمن نطاق تطبيق المعاهدة المقترحة استنادا إلى نهج قائم على الإشارات، شرط توضيح إدراج هيئات البث الكبلي في تعريف هيئات البث في القوانين الوطنية ومدى تأثير ذلك الإدراج في نطاق التطبيق.
4. وفيما يخص المادة 6، أجريت المناقشات بشأن العمل، في نطاق التطبيق، على إدراج الإشارات المرسلة عبر الإنترنت، على أن يُفهم أنّ تلك الإشارات ستكون، في حال إدراجها، مقصورة على الإشارات الصادرة من هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي. وإذا ما أريد إدراج تلك الحماية سيُجرى المزيد من المناقشات حول ما إذا ستكون إلزامية أو اختيارية.
5. وجرت مناقشات بشأن إرسال أعمال البث بشكل متزامن وغير متغيّر عبر الإنترنت، وكان من المفهوم أنّ أنماط الإرسال عبر الإنترنت الصادرة من المستفيدين من المعاهدة المقترحة تدخل ضمن نطاق تطبيق المعاهدة المقترحة، وبالتالي ينبغي على الأقل إدراج أنماط الإرسال التي تتم بشكل متزامن وغير متغيّر.
6. وسيُجرى المزيد من المناقشات بشأن الإدراج المحتمل في نطاق التطبيق لأنماط الإرسال عبر الإنترنت، عندما تكون صادرة من المستفيدين من المعاهدة المقترحة، وأنماط الإرسال الصادرة من الإنترنت، وأعمال البث المرسلة بناء على الطلب (تعرَّف لاحقا) أو الإرسال المؤجل وغير المتغيّر لأعمال البثّ.
7. وسيُجرى المزيد من المناقشات بشأن حماية الإشارات السابقة للبث بناء على المعاهدة المقترحة.
8. وجرت مناقشات بشأن الحماية المزمع منحها للمستفيدين وتبادلت الوفود الآراء حول مختلف النُهج الممكنة، التي سيتواصل بحثها في الدورة القادمة للجنة.
9. وفيما يتعلق بالمادة 9، قدِّم اقتراح بشأن حظر إعادة بث الإشارات دون تصريح على الإنترنت في حدود الحقوق المكتسبة للمستفيدين.
10. وجرت مناقشات بخصوص التعاريف الواردة في المادة 5. وتبادلت الوفود الآراء وسيتواصل بحث تلك التعاريف في الدورة القادمة للجنة.
11. وستُدرج الاقتراحات المتعلقة بالمواد 5 و6 و7 و9 و12، والتي نوقشت أثناء الدورة، في مرفق سيُلحق بالوثيقة SCCR/24/10 Corr.، وستتواصل مناقشتها في الدورة القادمة للجنة بغرض دمجها في الوثيقة  SCCR/24/10 Corr. استنادا إلى قرار تتخذه اللجنة.

**التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات**

1. نظرت اللجنة في "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"، وهي الوثيقة SCCR/26/3، وأحاطت علما بالتعديلات التي أدخلتها الأمانة استنادا إلى المقترحات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة.
2. واعتُرف بأنّ المكتبات ودور المحفوظات تمثّل مؤسسات حيوية ترمي إلى دعم التعليم والثقافة وتطويرهما بمنح نفاذ منظّم إلى المصنفات وموارد المعلومات.
3. وذُكّرت اللجنة بأنّ شروط برنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة لعام 2012 توصي بأن تواصل اللجنة المناقشات للعمل على إعداد صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى)، حتى تتمكّن اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من تقديم توصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العامة.
4. وأبديت آراء مختلفة حول طبيعة الصك القانوني الدولي المناسب أو الصكوك القانونية الدولية المناسبة (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى) كما أشير إلى ذلك في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لعام 2012 إلى اللجنة لأغراض العمل القائم على نصوص. وفيما يتعلق بتنفيذ تلك الولاية، أعربت بعض الوفود عن الاهتمام بمناقشة القوانين الوطنية، وتكوين الكفاءات، والمساعدة التقنية، وتطوير الدراسات، وتبادل التجارب الوطنية، في حين لم تتفق مع ذلك دول أعضاء أخرى.
5. والتفتت اللجنة لمناقشة المواضيع المندرجة في الوثيقة SCCR/26/3 بالترتيب، باستخدام منهج قائم على النصوص. وفي هذا الاجتماع، ناقشت اللجنة المواضيع 1 و2 و3، وبدأت في مناقشة الموضوع 4.
6. وطُلب من الأمانة الترتيب لتحديث الدراسة التي أعدها كينيث كروز حول التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات (الوثيقة SCCR/17/2)، وطُلب من الأمانة أيضا الترتيب لدراسة منفصلة عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف. ومن المفهوم أن الترتيب لتلك الدراسات لن يؤخّر مناقشة البند المخصص في جدول الأعمال للتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وستكون تلك الدراسات بمثابة موارد معلومات بالنسبة إلى اللجنة.
7. وفيما يخص موضوع الحفظ، اعتُبر أنه من أجل ضمان اضطلاع المكتبات ودور المحفوظات بمسؤولياتها كهيئات عامة في حفظ المعارف والمواريث المتراكمة للدول، بما في ذلك حفظها في شكل رقمي، يجوز السماح بتقييدات واستثناءات لإعداد نسخ عن المصنفات من أجل حفظ المصنفات واستبدالها تحت ظروف معيّنة.
8. وفيما يخص حق النسخ والصور الاحتياطية، أبدي قلق إزاء نطاق المفهومين قيد البحث واحتمال تداخلهما مع مواضيع أخرى. وقُدمت مقترحات لتعديل عنوان الموضوع. واعتبرت اللجنة أن الترتيبات، مثل الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وغير ذلك، تؤدي دورا مهما في السماح بنسخ المصنفات لأغراض معيّنة، بما في ذلك البحث. وجرت مناقشات أخرى حول الإمداد والتوزيع فيما يتعلق بتلك المصنفات المنسوخة.
9. وفيما يخص موضوع الإيداع القانوني، أبدت الوفود آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى تناول هذا الموضوع ضمن إطار التقييدات والاستثناءات.
10. وبشأن موضوع الإعارة لدى المكتبات، أقرّت اللجنة بأهمية تناول هذه المسألة واقترحت وفود عدة بدائل مختلفة لتوفير هذه الخدمة، بما في ذلك استخدام التقييدات والاستثناءات و/أو استنفاد الحقوق و/أو مخططات الترخيص. وأعربت اللجنة عن آراء متباينة بشأن التوزيع الرقمي في نطاق الإعارة لدى المكتبات.
11. وستكون وثيقة العمل، بما فيها الاقتراحات النصية الجديدة، أساسا للعمل المقبل القائم على النصوص الذي ستضطلع به اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

**التقييدات والاستثناءات: مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. نظرت اللجنة في "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية"، وهي الوثيقة SCCR/26/4 Prov.، وأحاطت علما بالتعديلات التي أدخلتها الأمانة استنادا إلى المقترحات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة.
2. وناقشت اللجنة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وأقرّت بأهمية الموضوع.
3. وأبديت وجهات نظر مختلفة حول طبيعة الصك القانوني الدولي المناسب أو الصكوك القانونية الدولية المناسبة (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى) كما أشير إلى ذلك في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لعام 2012 إلى اللجنة لأغراض العمل القائم على نصوص. وفيما يتعلق بتنفيذ تلك الولاية، أعربت بعض الوفود عن الاهتمام بمناقشة القوانين الوطنية، ومخططات الترخيص، وتكوين الكفاءات، والمساعدة التقنية، وتطوير الدراسات، وتبادل التجارب الوطنية، في حين لم تتفق مع ذلك دول أعضاء أخرى. وأبديت آراء مختلفة أيضا حول المواضيع التي ينبغي إدراجها في الوثيقة SCCR/26/4 Prov. وحول كيفية تنظيم الوثيقة.
4. وأعربت عدة وفود عن أهمية التعليم عن بعد والتعليم الرقمي وتبادل المصنفات عبر الحدود لأغراض التعليم كأدوات فعالة يُنظر إليها فيما يتعلق بالنفاذ العالمي إلى التعليم واستخدام نظام حق المؤلف للإسهام في ذلك الهدف.
5. وطُلب من الأمانة بحث الموارد المتاحة والترتيب إن أمكن لتحديث الدراسات الإقليمية حول التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والتدريس، على أن يكون من المفهوم أن إعدادها لن يؤخّر مناقشة البند المخصص في جدول الأعمال للتقييدات والاستثناءات. وطُلب من الأمانة أيضا بحث إمكانية التلزيم، حسب الموارد المتاحة، بإعداد دراسة نطاق حول التقييدات والاستثناءات لحق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى (خلاف العمى أو الإعاقة البصرية أو العجز عن قراءة المطبوعات). وستكون تلك الدراسات بمثابة موارد معلومات بالنسبة إلى اللجنة.
6. وستكون وثيقة العمل المؤقتة أساسا للعمل المقبل القائم على النصوص الذي ستضطلع به اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

**مسائل أخرى**

1. أُعلن أن تقريري منبر أصحاب المصالح، الواردين في الوثيقتين SCCR/26/5 وSCCR/26/7، اللذين لم يناقَشا في دورة اللجنة السادسة والعشرين، متاحان على الصفحة الإلكترونية لدورة اللجنة السادسة والعشرين.
2. وطرحت اقتراحات بشأن مواضيع إضافية للنظر فيها في اجتماعات اللجنة المقبلة.

**دورة اللجنة المقبلة**

1. اتفقت اللجنة على تكريس يومين ونصف اليوم من دورتها السابعة والعشرين لبند جدول الأعمال الخاص بحماية هيئات البث، ويومين آخرين لبند جدول الأعمال الخاص بالتقييدات والاستثناءات بدءا بالمكتبات ودور المحفوظات، ونصف يوم لإعداد نتائج الدورة ومناقشة عمل اللجنة المقبل وأية مسائل أخرى، بما فيها النظر في إمكانية عقد اجتماع ما بين الدورات حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات من أجل الامتثال للأهداف التي حدّدتها اللجنة.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والعشرون

جنيف، 2 مايو 2014

*خلاصات الرئيس*

**حماية هيئات البث**

1. استناداً إلى حصيلة دورة اللجنة السادسة والعشرين، نظرت اللجنة في المادتين 6 و9 من وثيقة العمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البثّ (الوثيقة SCCR/27/2 Rev.) واقتراح بشأن معاهدة لحماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي (الوثيقة SCCR/27/6) التي قدّمتها وفود أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وكازاخستان وقرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمنستان وأوكرانيا وأوزبكستان.
2. وعقب اقتراح أودعه وفد المملكة المتحدة في الوثيقة SCCR/27/3، قدّم خبير من هيئة الإذاعة البريطانية البي بي سي للجنة عرضا تقنيا حول أنواع من التكنولوجيا المتقدمة التي تستخدمها هيئات البثّ.
3. وخلال المناقشات غير الرسمية، أُخذت في الحسبان ورقات عمل تقنية وغير رسمية بشأن قضايا تتعلق بفئات المنصات والأنشطة التي ينبغي إدراجها ضمن موضوع ونطاق الحماية التي ينبغي منحها لهيئات البثّ بمعناها التقليدي. وكانت هذه المناقشات مفيدة في المساعدة على إيضاح القضايا التقنية المختلفة ومواقف الوفود.
4. وخلال المناقشات، كان من المفهوم أن البثّ (اللاسلكي أو السلكي)، والبث الكبلي رهن إيضاح المعاملة القانونية لهيئات البث الكبلي في القوانين الوطنية، والإشارات السابقة للبثّ، ينبغي إدراجها ضمن نطاق تطبيق المعاهدة المقترحة بناء على منهج قائمة على الإشارات. ورأت بعض الوفود أن تلك الحماية ينبغي أن تكون ملزمة بموجب المعاهدة.
5. وأُعرب عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بالإرسال المتزامن أو شبه المتزامن وغير المغيَّر للبرامج. واعتبرت بعض الوفود أن هذا الإرسال وثيق الارتباط بالبثّ، في حين رأت وفود أخرى أن ذلك الإرسال يقتضي مزيدا من النقاش في اللجنة من أجل النظر في إمكانية إدراجه ضمن موضوع الحماية للمعاهدة المقترحة.
6. ودارت مناقشات فيما يتعلق بإمكانية إدراج الإرسال الخطي (المتواصل) المؤجل للبرامج وإرسال البرامج عند الطلب (الاستدراك) والموارد المتعلقة بالبرامج، وسيناقش ذلك أكثر في دورة اللجنة المقبلة. وإذا ما أريد إدراج تلك الحماية سيُجرى المزيد من المناقشات حول ما إذا ستكون إلزامية أو اختيارية.
7. والعديد من الوفود لم تتّفق مع إمكانية إدراج الإرسال الخطي (المتواصل) الناشئ في الإنترنت ضمن موضوع الحماية، في حين أعربت وفود أخرى عن تفضيلها لإدراجه.
8. وفيما يتعلق بالحماية التي ينبغي منحها للمستفيدين، نوقشت مناهج مختلفة وستطرح لمزيد من البحث في دورة اللجنة المقبلة. وعبّرت بعض الوفود عن تأييدها للحقوق المتعلقة بإرسال إشارة البثّ انطلاقا من التثبيت في حين تساءلت بعض الوفود بشدّة عن منح حقوق لأنشطة تُمارس بعد تثبيت إشارة الإرسال، مثل نسخ تثبيتات برامج البثّ وتوزيع التثبيتات وأداء إشارة البث في أماكن متاحة للجمهور. واعتبر عدد من الوفود أنه ينبغي منح حقوق استئثارية لهيئات البثّ، في حين اعتبرت وفود أنه ينبغي منح الحق في الحظر في حال قام الغير باعتراض إشارات بأية وسيلة كانت.
9. وطلبت بعض الوفود عرضا ومزيدا من النقاش مع خبراء حول بعض القضايا التقنية في دورة اللجنة المقبلة.
10. وسيُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

**التقييدات والاستثناءات: المكاتب ودور المحفوظات**

1. استندت اللجنة في مناقشاتها إلى "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"، التي اعتمدتها اللجنة (الوثيقة SCCR/26/3)، واستندت أيضا، إلى حدّ معيّن، إلى "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/26/8).
2. وظلت وجهات النظر مختلفة إزاء طبيعة صك قانوني دولي مناسب أو صكوك (في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة و/أو في أشكال أخرى)، كما هو مشار إليه في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لعام 2012 إلى لجنة حق المؤلف. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لصك ملزم أو صكوك ملزمة؛ ولم تؤيّد وفود أخرى الصكّ الملزم أو الصكوك الملزمة. وواصلت الوفود المناقشات حول الموضوعات العالقة في الوثيقة SCCR/26/3 بالترتيب، باتّباع منهج قائم على النصوص.
3. وأطلعت الأمانةُ اللجنة على وضع الأعمال الجارية بشأن تحديث الدراسة حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات (الوثيقة SCCR/17/2) من إعداد الدكتور كينث كروس.
4. واقترحت عدة وفود أن تنظّم الأمانة ندوات إقليمية لبحث التحديات التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات فيما يتعلق بالقضايا الإحدى عشرة المحدّدة في الوثيقة SCCR/26/3، بما في ذلك تطبيق المعاهدات الدولية السارية. وخلال المناقشات التمهيدية، أبدت بعض الوفود اهتماما في حين لم تؤيد الاقتراح وفود أخرى. وسُئلت الأمانة عن الموارد المتاحة لتنظيم اجتماعات من ذلك النوع ولكن لم يُتّفق على أي إجراء في هذا الشأن. وطلب وفد واحد تنظيم عرض خلال دورة اللجنة يلقيه خبراء تقنيون حول القضايا المعقّدة التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات.
5. وخلال المناقشات حول الوثيقة SCCR/26/3، كان تبادل المعلومات غنيا وشمل الممارسات الوطنية والتجارب العملية بما في ذلك معلومات وإحصاءات فضلا اقتراحات ترمي إلى الجمع بين مختلف النصوص للموضوعات المتنوعة. واتفق أصحاب النصوص على العمل على اقتراحاتهم بالنسبة إلى كل واحد من الموضوعات التي نوقشت، مع مراعاة الاقتراحات الأخرى التي قدِّمت حول تلك النصوص خلال دورة اللجنة السابعة والعشرين. وفي هذه الدورة، ناقشت اللجنة الموضوعات 5 و6 و7 و8 و9، وبدأت في مناقشة الموضوع 10.
6. وبالنسبة إلى الموضوع 5 المتعلق بالاستيراد الموازي، أقرّت بعض الوفود بأنه يطرح مسألة حساسة ومتداخلة. وشدّدت بعض الوفود على أن معاهدات حق المؤلف الدولية تخوّل للقانون الوطني إمكانية الاختيار بين استنفاد الحقوق الدولي أو الإقليمي أو الوطني. واستكشف وفود ومراقبون عددا من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.
7. وبالنسبة إلى الموضوع 6 المتعلق بالاستخدام العابر للحدود، أعرب عدد من الوفود عن آراء مختلفة حول كيفية تمكين المكتبات ودور المحفوظات من تبادل المصنفات ونسخ المصنفات عبر الحدود كجزء من مهمتها في الخدمة العامة، لا سيما لأغراض التعليم والبحث. واستكشف وفود ومراقبون عددا من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.
8. وبالنسبة إلى الموضوع 7 عن المصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة، والمصنفات غير المتاحة في الأسواق، نوقشت أهمية التصدي لهذه المسألة لا سيما وأن الموضوع قيد التطوير والنظر في العديد من البلدان. واستكشف وفود ومراقبون عددا من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.
9. وبالنسبة إلى الموضوع 8 المتعلق بمسؤولية المكتبات ودور المحفوظات، قالت عدة وفود أن هذا الموضوع معقّد ويحتاج إلى مزيد من البحث. ورأى البعض أن وضع تقييد على المسؤولية من شأنه أن يعزّز قدرة المكتبات ودور المحفوظات على أداء مهّمتها. واستكشف وفود ومراقبون عددا من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع. وكشفت بعض الوفود عن قلقها إزاء المبادئ المتداخلة للقانون المدني والالتزامات الدولية في هذا الشأن.
10. وبالنسبة إلى الموضوع 9 المتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية، أقرّ عدد من الوفود أن تدابير الحماية التكنولوجية ينبغي ألا تكون عائقا أمام المكتبات ودور المحفوظات في أداء مهمّتها. واعتبرت وفود أخرى أن المعاهدات الدولية السارية تتيح حاليا إطارا مرنا يمكن من إيجاد حلول ملائمة على المستوى الوطني. ونوقشت مقاربات مختلفة حول كيفية التصدي للعلاقة بين تدابير الحماية التكنولوجية والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. واستكشف وفود ومراقبون عددا من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.
11. وبالنسبة إلى الموضوع 10 المتعلق بالعقود، عبّر عدد من الوفود عن آراء حول غلبة الممارسات التعاقدية على تنفيذ الاستثناءات والتقييدات على المستوى الوطني. وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى قواعد دولية لتنظيم هذه المسألة. ونوقشت أيضا التداعيات القانونية والعملية للعلاقة بين أنظمة الترخيص والتكنولوجيا والخدمات الجديدة.
12. ولم يتم أي اتفاق فيما يتعلق بإعداد الأمانة لوثيقة جديدة وعلى أساس العمل المقبل للجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.
13. وسيُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

**التقييدات والاستثناءات: مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو إعاقات أخرى**

1. استندت اللجنة في مناقشاتها إلى "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية" (الوثيقة SCCR/26/4 Prov.).
2. وكانت محلّ نقاش وموضع إقرار الأهميةُ التي يكتسيها موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريب والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وعرض وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اللجنة وثيقة بعنوان "الأهداف والمبادئ بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث" كي تنظر فيها في المستقبل.
3. ولم يتم أي اتفاق فيما يتعلق بإعداد الأمانة لوثيقة جديدة وعلى أساس العمل المقبل للجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.
4. وسيُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

**مسائل أخرى**

1. اقترح وفدان اثنان إدراج موضوع جديد، حول حق التتبّع، ضمن العمل المقبل للجنة.
2. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المرحلي الثامن لمنتدى أصحاب المصلحة (الوثيقة SCCR/27/4).

**دورة اللجنة المقبلة**

1. اقتراح الرئيس للعمل المقبل بغية النظر فيه خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة: في الدورة الثامنة والعشرين للجنة، سوف يكرَّس النصف الأول من الدورة لبند حماية هيئات البث، وسيكرَّس النصف الثاني من الدورة لبند التقييدات والاستثناءات. ومن المفهوم أن الدورة الثامنة والعشرين للجنة سوف تُستهلّ وتُختتم بالبنود[[1]](#footnote-1) الإجرائية المعتادة.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**

**اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة**

**الدورة الثامنة والعشرون**

**جنيف، 4 يوليو 2014**

***نتائج الرئيس***

**حماية هيئات البث**

1. استناداً إلى حصيلة ووثائق دورة اللجنة السابعة والعشرين، واصلت اللجنة المناقشات حول قضايا تتعلق بفئات المنصات والأنشطة التي ينبغي إدراجها ضمن موضوع ونطاق الحماية التي ينبغي منحها لهيئات البث بمعناها التقليدي، واستَهلت مناقشات حول التعاريف.
2. واستندت المناقشات إلى ورقات العمل التقنية غير الرسمية التي تتناول هذه القضايا والتي قُدّمت في دورتي اللجنة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وجُمعت في وثيقة غير رسمية الشروح التقنية التي قدّمها أصحاب المصالح فيما يتعلق بقضايا محدّدة تم تناولها في المناقشات غير الرسمية التي دارت خلال الدورة.
3. وأسهمت المناقشات في إحراز تقدم في فهم مضمون الخيارات المختلقة لحماية هيئات البث بمعناها التقليدي، التي ينبغي للجنة أن تنظر فيها.
4. والتمست الدول الأعضاء من الأمانة تحديث دراسة عام 2010 حول " الاتجاهات الحالية للسوق والتكنولوجيا في قطاع البث" (الوثيقة SCCR/19/12)، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الرقمية من طرف هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي، العامة أو التجارية، بما في ذلك استخدامها في البلدان النامية، بغرض تقديم نتائج الدراسة وفسح المجال لإجراء مناقشات تقنية في الدورة التاسعة والعشرين للجنة.
5. وسيُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة.
6. ولم تتفق اللجنة على رفع توصيات إلى الجمعية العامة للويبو (WIPO/GA/46).

**التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات**

1. استناداً إلى حصيلة دورة اللجنة السابعة والعشرين وإلى الوثيقتين SCCR/26/3 وSCCR/26/8، واصلت اللجنة المناقشات حول العمل من أجل إعداد صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى) فيما يخص التقييدات والاستثناءات لفائدة للمكتبات ودور المحفوظات. وركزت المناقشات على موضوعات عامة تتعلق بتلك التقييدات والاستثناءات، ألا وهي: اعتماد استثناءات وطنية، ودعم البحث والتنمية البشرية، والتقييدات والاستثناءات في محيط رقمي، إضافة إلى موضوعات معيّنة تتعلق بالموضوعات الأحد عشر المحدّدة في الدورات السابقة للجنة، وهي الحفظ، وحق النسخ والصور الاحتياطية، والإيداع القانوني.
2. **‏** وأشارت الوفود كذلك إلى موضوعات عامة ومحدّدة من المبادئ العامة الأخرى في الحالات التي اعتبرتها كذلك.
3. وأعلن مؤيدو بعض النصوص المقترحة في الوثيقة SCCR/26/3 أنهم أعدوا وقدموا نسخا موحدة عوضا عن النسخ السابقة لتلك النصوص المقترحة.
4. وأسهمت المناقشات في تحسين فهم حاجة المكتبات ودور المحفوظات إلى التقييدات والاستثناءات، ولا سيما في المحيط الرقمي.
5. وسيُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة.
6. ولم تتفق اللجنة على رفع توصيات إلى الجمعية العامة للويبو (WIPO/GA/46).

**التقييدات والاستثناءات: مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو إعاقات أخرى**

1. استناداً إلى حصيلة دورة اللجنة السابعة والعشرين وإلى الوثيقتين SCCR/26/4 وSCCR/27/8، تبادلت اللجنة وجهات النظر حول التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، وأكدت مجددا على أهمية تلك الموضوعات.
2. وسيُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة.

**إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية**

1. أدلى عدد من الوفود ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وقال الرئيس إنّ جميع البيانات، بما فيها تلك المقدمة كتابة إلى الأمانة في موعد أقصاه 11 يوليو 2014، المتعلقة بإسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية ستُدوّن في تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة وتُرفع إلى الجمعية العامة للويبو طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

**الدورة القادمة للجنة**

1. ستُعقد الدورة التاسعة والعشرون للجنة في الفترة من 8 إلى 12 ديسمبر 2014.
2. وبخصوص العمل المقبل للجنة، اقترح الرئيس أن يكون الوقت المخصّص للدورة التاسعة والعشرين مماثلا للوقت المخصص للدورة الثامنة والعشرين.

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]

1. وهي افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال وإمكانية اعتماد مراقبين واعتماد تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة، وسائر المسائل الأخرى تباعاً واختتام الدورة. [↑](#footnote-ref-1)